

الأشخاص الذين قدّموا طلب اللجوء في بلجيكا لهم الحق في الإرشاد الطبي خلال فترة معالجة ملفهم. قد تختلف مسطرة الموافقة على التمتع بالإشراف الطبي حسب الطريق الذي يتبعه طالب اللجوء و وضعيته الإدارية . إذا لم يدرى طالب اللجوء الى أي مصلحة يتوجه إليها فإن الرمز 207 بسجل طالب اللجوء (إذا كان الرمز مفتوحاً)¹ يوفر هذه المعلومات. في الواقع يبين هذا الرمز 'مكان التسجيل الإجباري' الذي مُنح لطالب اللجوء .

الحصول على الرعاية الطبية

يقيم طالب اللجوء في مركز استقبال جماعي (الرمز 207 = مركز الاستقبال)

يستطيع هذا اللجوء الكشف عند طبيب المركز. و قد يحولك هذا الطبيب الى أطباء آخرين أو طاقم طبي. يمكن لطالب اللجوء استشارة طبيب باختياره لكنه في هذه الحالة يدفع التكاليف بنفسه.

يقيم طالب اللجوء في ملجأ صغير (الرمز 207 = الملجأ)

تُنظّم هذه الملجأ من قبل OCMW (= ملجأ محلية) أو من قبل (فلاندرن للاجئين) Vluchtelingenwerk Vlaanderen أو CIRE (أو شركاؤهم). يقوم كل من هؤلاء الشركاء بتنظيم الملجأ على طريقته. بعضهم يتعاملون مع طبيب ثابت، و البعض الآخر يتكون حربة اختيار المشرف الطبي. كما هناك من يتعامل ببطاقة طبية و آخرون بدونها.

لا يقيم طالب اللجوء في مؤسسة لجوء و لديه الرمز 207 'no-show' (لا ظهور) (أو الرمز SPW)

'خلية التكاليف الطبية' ل Fedasil (انظر أدناه) هي المسؤولة عن دفع تكاليف العلاجات الطبية لفئات طالب اللجوء التالية:

. طالب اللجوء الذين لم يستجيبوا لعروض المأوى المقدمة لهم من طرف قسم Dispatching ب Fedasil . يرفضون الإقامة في مركز لجوء أو غادروا المأوى بمحض إرادتهم.

. طالب اللجوء الذين قدموا طلباً ثانياً أو أكثر و الذين رفضت Fedasil منحهم مأوى.
. طالب اللجوء الذين حُولوا الى فندق/ مركز لجوء استعجالي (لا تعتبر هذه المؤسسات كمبادرات كلاسيكية للايواء).

عمل 'خلية التكاليف الطبية'

على الشخص المعني ، مقدم الرعاية أو شخص ثالث تقديم طلب خطي (= requisitorium) للموافقة على الحصول على رعاية طبية في المستقبل. إذا تعذر الحصول على مثل هذا الالتزام بالدفع مسبقاً فإن مقدم الرعاية لا زال يستطيع إرسال الفاتورة الى 'خلية التكاليف الطبية' بشرط ان يرفقها ب'شهادة الاسعافات المستعجلة'.

ليس لطالب اللجوء رمز 207 (لم يعد لديه)

هناك طالب اللجوء الذين لأسباب خارقة لم يحصلوا على الرمز 207 أو 'رُفع' عنهم الرمز 207 (=ألغى). في الواقع لهذا اللجوء الحق في الخدمة الاجتماعية (و يشمل الإشراف الطبي) من طرف OCMW التابعة لمكان اقامته الاعتيادي.

حُول طالب اللجوء الى 'مكان العودة الإرادية' في مركز لجوء مفتوح (الرمز 207 = 'مكان العودة')

في حالة اذا تلقى طالب اللجوء القرار بعدم قبول النظر في الملف من طرف CGVS او قرارا سلبيا لطالبه بعد دراسة ملفه من طرف Raad voor Vreemdelingenbetwistingen (RVV) (لجنة التقاضي للاجانب) فيمكن ان يُحوّل الى 'مكان العودة' في احدى مراكز الاستقبال التابعة ل Fedasil. يُوفر المركز حينها كلا من الايواء و الاشراف الطبي.اذالم يذهب طالب اللجوء الى 'مكان العودة' او غادره يصبح الرمز 207 عادة "no show" (لا ظهور). في كل الاحوال تكون 'خلية التكاليف الطبية' هي المسؤولة عن طول مدة Bevel Om het Grondgebied te verlaten (BGV) (الامر بمغادرة التراب الوطني). ملاحظة: يُسمح لبعض طالب اللجوء الذين انتهت مدة معالجة ملفهم بالبقاء في مركز الاستقبال المقيمين فيه وفق شروط معينة (مثلا. ساكنة ذات مشاكل طبية و اسرهم، مع دليل).²

يقيم طالب اللجوء في مركز مغلق/سجن

يعتمد طالب اللجوء على الرعاية المقدمة داخل المركز المغلق/السجن أو على القسم الطبي الذي حُول اليه. هنا تتكلف FOD للشؤون الداخلية/العدالة بتكاليف الرعاية الطبية و ليس Fedasil أو POD Maatschappelijk Integratie (الاتحادية الفيدرالية العامة للاندماج الاجتماعي). يمكن لطالب اللجوء أن يطلب استدعاء طبيب آخر لاستشارته داخل المركز المغلق/السجن ولكن عليه أن يدفع التكاليف بنفسه.

نهاية الحق في الرعاية الطبية

في حال انتهاء أجل تنفيذ BGV و كذا مدة تقديم الطعن في القرار تنتهي ايضا مسؤولية Fedasil (باستثناء اذا استطاع طالب اللجوء تقديم طلب تمديد مدة الايواء)³. يمكن لطالب اللجوء اذا لم تعد لديه اية صفة قانونية للإقامة اللجوء الى مسطرة 'تدخل طبي مستعجل' عبر OCMW لمكان الإقامة الاعتيادي (راجع منشورة DMH). اذا حصل طالب اللجوء أو أحد أفراد أسرته على الحق في الإقامة لمدة لا تقل عن 3 أشهر فعليه أن يغادر مؤسسة الايواء و يطالب بحقه الاخر. في حال قبول طلبه ضمن قانون القبول 9ter (الفقرة التاسعة لقانون قبول الطلب)

بعض الملاحظات

. مرفق 26quater: اذا قررت DVZ 'عدم قبول النظر' في ملف طالب اللجوء استنادا على Dublinprocedure (مسطرة دبلن) فلن تبدأ معالجة ملف الطلب في بلجيكا لكن الشخص يحتضن بالحق في المساعدة المادية الى حين الانتقال الى بلد اوروبي آخر.⁴ الإنخراط في التأمين الصحي و الإعاقه (ZIV): لطالبي اللجوء الذين لم يحصلوا على قرار في ملفهم بعد 6 أشهر من طرف CGVS الحق في طلب بطاقة العمل C ، و اذا بالفعل مارسوا مهنة فانهم يستطيعون الانخراط في ZIV كمتحقين. أحيانا يتمكن بعض طالب اللجوء التسجيل ب ZIV على أساس معايير أخرى مثلا ك شخص ذو عاقبة أو كشخص ذو حاجة الى رعاية وفق شروط معينة.

³ تعليمات Fedasil في ما يتعلق بالمساعدة المادية.

⁴ قرار محكمة العدل، 2012/09/27.

² تعليمات Fedasil 29/09/2013 في ما يتعلق بالعودة الارادية

¹ انتبه: في بعض الاحيان يمكن أن يظهر الرمز 207 و لكن لم يعد مفتوحا (مثلا. لطلبات اللجوء المنتهية معالجتها).

الرعاية الطبية واللجوء



Info per email en per telefoon

Telefonische permanenties :

Ma : 10 - 13u

Di : 14 - 18u

Vrij : 10 - 13u

Tel. 02/274 14 33/34 ▪ Fax 02/274 14 48

E-mail: info@medimmigrant.be

www.medimmigrant.be

(! geen afspraken ter plaatse)

Postadres :

Gaucheretstraat 164 ▪ 1030 Brussel

Fortis: 001-2389649-33

للحصول على مكان للجوء أو معلومات حول الرمز 207،

WTC II, Antwerpsesteenweg 59B

(قاعة الانتظار في الطابق الارضي، على يمين المدخل الرئيسي)

1000 Brussel, 02/ 793.82.40

Fedasil, Cel medische kosten

medic@fedasil.be: (fax) 02/ 213.44.12

(tel.) 02/ 213.43.00 (NL) of 02/ 213.43.25 (FR)

الوثائق التالية متوفرة باللغات الهولندية، الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية، الروسية، البرتغالية، الماندران... تستطيع تحميلها مجانا عبر موقعنا الالكتروني.

- مساعدة طبية مستعجلة لأشخاص دون إقامة قانونية
 - الحمل، الولادة و الرعاية بعد الولادة لنساء دون إقامة قانونية.
 - تأمين صحي لأشخاص دون إقامة قانونية أو ذوي إقامة محفوفة بمخاطر.
 - إقامة (قصيرة) لغايات طبية.
 - الرعاية للصحة العقلية أو لأشخاص دون إقامة قانونية.
 - تأشيرة لغايات طبية + كفالة.
 - ماذا يجب فعله في حالة تعرضك لحادث عمل و انت لم تكن تعمل بصفة قانونية.
 - الدعم الطبي في حالة العودة الطوعية.
 - الحصول على الرعاية الطبية للمواطنين الاوربيين.
- Medimmigrant – Voorstellingsfolder
(الرعاية الطبية للمهاجرين – المنشورة الاعلامية)

محتوى الرعاية الطبية؟

يصف قانون اللجوء الحق في الرعاية الطبية لطالب اللجوء. للاجئين إذا الحق في الاشراف الطبي الضروري لتوفير الحياة في ظروف تستجيب للكرامة الإنسانية. على الطبيب أن يقرر متى تكون الرعاية الطبية التي يحتاجها طالب اللجوء تدخل ضمن هذا المفهوم. الشرط المالي هو أن تكون المساعدات الطبية مرفوقة ب RIZIV- nomenclatuurcode (قن أو رمز يحدد نوع المساعدة الطبية المقدمة). هناك استثناءات مذكرة في المرفق الخاص بالقرار الملكي ل9 أبريل/ نيسان 2007.

انتباه: توفر Fedasil، استنادا لقانون اللجوء، نفس الرعاية الطبية لكل طالبي اللجوء. لكن في الواقع تتبع الحكومة معايير تختلف عن تلك التي تتبعها Fedasil لدفع التكاليف ل OCMW. لذلك فمن الممكن أن تطالب OCMW طالب اللجوء بنفسه دفع تكاليف علاجه.

مسطرة العمل؟

إذا لم يوافق طالب اللجوء على قرار ذات صلة بتمكينه من الرعاية الطبية، فإنه يستطيع الطعن فيه. تختلف المسطرة حسب المسار الذي يتبعه الشخص إذا كان يلجأ الى OCMW او الى Fedasil (او شريك لها). إذ يمكن تقديم الطعن في قرار OCMW (او عدم صدور اي قرار بعد شهر من تقديم الطلب) خلال 3 أشهر لدى محكمة العمل. للطعن في قرار Fedasil (او احد شركائها) يجب اولا بعث رسالة خطية مرفوقة بشهادة طبيب الى المدير العام ل Fedasil و الذي يجب أن يتخذ قرارا خلال شهر. إذا كان القرار سلبيا (او لم يتخذ قرار) فيمكن تقديم الطعن خلال 3 اشهر لدى محكمة العمل.

بعض العناوين المهمة

Dienst Dispatching Fedasil



بدعم من

Vlaamse Gemeenschapscommissie
en de Gemeenschappelijke Gemeenschapscommissie



V.U.: vzw Medimmigrant,
Gaucheretstraat 164, 1030 Brussel